صارت في معاقلِ الجبال والقوم صاروا في المعاقل وهي الحُصون والقتيلَ عَقْلاً غَرِمت ديتَه وعن القاتل غرمتُ عنه الديَة وكان أبو يوسف القاضي لا يفرّ ِق بين هذين حتى عرّ َفه الأصمعي ذلك في مجلس الرشيد .

وله دمُ فلان تركتُ القوَد للدية فهذا فرق ما بين ( عقَلتُه ) و ( عقَلت ) عنه و ( عَقلتُ له ) و ( عَقلَت ) المرأة ضرَها مشَطَته والعاقِلةُ الماشطة وفي الحديث ( لا تَعقل العاقِلتُ عَبداً ولا عَمْداً ) قال أبو حنيفة هو أن يجني العبد على حُرّ وقال ابن أبي ليلة هو أن يجني الحُر على عبد وصوّ َبه الأصمعي قال لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لقال لا تعقِل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يَعقِل عبداً .

و ( عقَلت ) الرجلِ أعقلُه صِرت أعقلَ منه والرجل على القوم عِقالا سعى في صَدَقاتهم العِقال صدقة عام و ( عقَل ) الطعامُ البطنَ أمسكه والبطنُ إستمسك .

والمُصدّق الصدقةَ قبَضها .

و ( عَقلِ ) البعيرُ عَقَلاً إصطكّ َت عُرقوباه